



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية وتسليمها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج		
الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	كما فيها نفقات الارسال				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

تتم النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنتين السانلة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لافاف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,50 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسنتين الساتلة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس محانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لافاف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,50 د.ج - تمن النشر على اساس 9 د.ج للسطر.

فهرس

بترابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة
907 1972

قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 47 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن الاعفاء من الرسم الفريد
الاجمالي عند الانتاج لبعض المواد الغذائية المخصصة للجيش
الوطني الشعبي .
909

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 125 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث وظيفة مكتب
مكلف بالدراسات أو الانجازات .
910

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 30 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء
شركة مشتركة للنقل العمومي البري بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغريبة
الليبية الموقعة بترابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15
مارس سنة 1972 .
906

- أمر رقم 73 - 31 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية
النقل البحري والملاحة البحرية بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية الغريبة الليبية والموقعة

وزارة العدل

- مرسوم رقم 73 - 99 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بإحداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفي الإدارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى . 911

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

- مرسوم رقم 73 - 124 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ المرتبات المسبقة الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى . 911

- مرسوم رقم 73 - 126 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القانون الاساسى السارى على مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة والملحق بالمرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ

في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث المركزين المذكورين . 912

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 73 - 127 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعه تحت احتكار الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) . 914

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم رقم 73 - 105 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث مناصب مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة . 916

اتفاقات دولية

الموقعة بطرابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواردى بومدين

اتفاقية انشاء شركة مشتركة للنقل العمومى البرى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية العربية الليبية

ان حكومتى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية،

رغبة منهما فى تدعيم العلاقات الاقتصادية بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين ،

وتوطيدا للتعاون القائم بينهما خاصة فى ميدان النقل العمومى البرى ،

وتطبيقا لاتفاقية انشاء شركات مشتركة الموقعة بين البلدين بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1390 هـ الموافق 23 مايو سنة 1970 م ،

قد اتفقتا على ما يلى :

امر رقم 73 - 30 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للنقل العمومى البرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية الموقعة بطرابلس فى 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للنقل العمومى البرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية الموقعة بطرابلس فى 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء شركة مشتركة للنقل العمومى البرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية

أمر رقم 73 - 31 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية النقل البحري والملاحة البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل البحري والملاحة البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية النقل البحري والملاحة البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية والموقعة بطرابلس في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هوارى بومدين

اتفاقية النقل البحري والملاحة البحرية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية العربية الليبية

ان حكومتى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية ،

رغبة منهما فى اقامة علاقات بينهما فى مجال النقل البحري والملاحة البحرية على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة، اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يبدل الطرفان المتعاقدان ما فى وسعهما لارساء علاقات ثنائية طيبة بين الجهات المسؤولة فى بلديهما عن النشاط

المادة الاولى

يسهم الطرفان المتعاقدان فى انشاء شركة جزائرية ليبية برأس مال عام للنقل العمومي البرى ، ويتضمن الملحق المرفق لهذه الاتفاقية القانون الاساسى لها .

المادة الثانية

تكون للشركة المشار اليها فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية الشخصية الاعتبارية، وتسرى عليها قوانين دولة المقر كما تخضع لقوانين البلد الذى تزاوّل نشاطها فيه .

المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم التسهيلات التى تهدف الى تقوية وتدعيم نشاط الشركة وعلى وجه الخصوص تقديم التسهيلات الجمركية للمسافرين اثناء دخولهم لاقليمهم وخروجهم منه .

المادة الرابعة

يتم باتفاق الطرفين تحديد الخطوط المنتظمة التى تسيرها الشركة بين البلدين .

المادة الخامسة

تلتزم مؤسسات وشركات القطاع العام فى كلا البلدين بتقديم التسهيلات اللازمة للشركة .

المادة السادسة

لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق القوانين المتعلقة بالامن والصحة العامة المعمول بها فى كلا البلدين والتى لم تنص عليها الاتفاقية .

المادة السابعة

يحال كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الى اللجنة المشتركة الجزائرية الليبية المشار اليها فى المادة (II) من الاتفاقية الموقعة بين البلدين بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1390 الموافق 23 مايو سنة 1970 .

المادة الثامنة

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التصديق عليها . حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس فى اليوم التاسع والعشرين من محرم 1392 هـ الموافق للخامس عشر من مارس 1972، من نسختين أصليتين .

عن حكومة

الجمهورية العربية الليبية

عيسى البعباع

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

بشير ولد رويس

ورسوم الموانئ وغيرها مما يفرض على السفن وطاقتها والبضائع والركاب وفي استعمال الرافعات والمخازن والترسانات والاحواض الجافة وامكانية الاصلاح وكافة الانظمة المعمول بها في الموانئ بما في ذلك اجراءات الحجر الصحي .

المادة الثامنة

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين في نطاق القوانين والتشريعات الخاصة به التدابير اللازمة للاقلال من مدة رسو السفن في الموانئ التابعة له وفي تسهيل الاجراءات الادارية والجمركية والصحية المعمول بها .

المادة التاسعة

تقدم السلطات المعنية في بلد كل من الطرفين المتعاقدين مساعدات لسفن الطرف الآخر وطاقمها وشحنها مثل ما تقدمه من مساعدات لسفنها التي تحمل علمها، وذلك في حالة غرقها أو جنوحها أو اصابتها بعطب، ولا تخضع مؤن السفن المنكوبة وشحناتها في هذه الحالة لاي رسوم جمركية الا في حالة استغلالها أو استعمالها للاستهلاك ويسترشد في تطبيق القواعد المتعلقة بالمساعدة والانتقال البحري بما نص عليه في قانون الدولة التي قدمت المساعدة وبما نص عليه في الاتفاقيات الدولية والعرف البحري .

المادة العاشرة

يتبع في تنفيذ الاحكام الصادرة في المنازعات التجارية البحرية من الجهات المختصة ببلد احد الطرفين المتعاقدين بما تنص عليه قوانين البلد المطلوب تنفيذ الحكم فيه .

المادة الحادية عشرة

يتم دفع النولون والرسوم والنفقات والمصاروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين وما تحمله أو على الخدمات التي تقدم لها وكذلك ما يدفع مقدما لافراد طاقمها، طبقا للشروط الواردة في الاتفاقيات التجارية والدفع السارية أو التي تسرى بين البلدين .

المادة الثانية عشرة

تعترف السلطات المعنية ببلد كل من الطرفين المتعاقدين بصحة البيانات المدونة بأوراق سفن الطرف الآخر ومستنداتها ودفاترها التي تحملها والصادرة أو المعتمدة من السلطات المختصة في بلدها التي تحمل علما ويأخذ بما هو مدون عن جنسية السفينة أو بنائها وتجهيزها وصلاحتها وحمولتها وافراد طاقمها أو غير ذلك من البيانات المدونة بهذه الاوراق .

المادة الثالثة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الرعاية الواجبة والمساعدة اللازمة طبقا لقوانينه لملاحى الطرف الآخر الذين تضطربهم ظروف صحية أو غيرها من الاسباب المقبولة الى مفادرة

البحري التجاري والملاحة البحرية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتسهيلها وتنميتها طبقا للتشريعات والانظمة السارية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثانية

أ - تعنى عبارة « سفينة الطرف المتعاقد » كل سفينة بحرية تجارية ترفع علمه طبقا لقوانينه .

تعتبر السفن التي يستأجرها أحد الطرفين المتعاقدين في حكم السفن التي ترفع علمه وذلك فيما يختص بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

ب - تعنى عبارة « طاقم السفينة » شخص يعمل على متنها ويمارس عملا بملاحتها أو صيانتها ومسجل في دفاترها ضمن أفراد طاقمها .

المادة الثالثة

يتم النقل البحري بين الموانئ الليبية والموانئ الجزائرية بواسطة السفن التي ترفع علم أحد البلدين الا في حالة الضرورة أو عدم توفير سفن لدى الآخر .

المادة الرابعة

يكون لسفن كل من الطرفين المتعاقدين التي تحمل علمه الحق في نقل 50 ٪ من حجم النقل على أساس القيمة الكلية للشحن .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على القضاء على كل تمييز بين سفنهما في كافة أوجه النقل البحري ويتعاونان على ازالة العراقيل التي تحول دون تحسين وتطوير النقل البحري وكافة أوجه النشاط البحري بين موانئ البلدين .

المادة السادسة

تتولى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة القيام بأعمال الوكالة البحرية عن السفن الليبية في الموانئ الجزائرية .

وتتولى الهيئات التي تعينها المؤسسة الليبية العامة للنقل البحري أعمال الوكالة البحرية عن السفن الجزائرية في الموانئ الليبية .

المادة السابعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف الآخر وطاقمها والبضائع التي تحملها والمسافرين عليها كافة التسهيلات في دخول الموانئ التابعة لها واستعمالها استعمالا مشروعا في أوجه النشاط البحري التجاري .

كما يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة طبقا لمبدأ الدولة الاكثر رعاية في مجال النقل البحري ودخول السفن وخروجها وبقائها في الموانئ ورسوها وشحنها وتفريغها ومدها بما تحتاجه، وكذلك فيما يختص بالرسوم الجمركية

المادة السابعة عشرة

لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن التابعة لسلطات الميناء وكذلك السفن التي لا تستعمل في الملاحة التجارية كسفن الصيد والنزهة .

المادة الثامنة عشرة

تعمل الجهات المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية ببلد كل من الطرفين على التشاور وتبادل المعلومات فيما بينهما وتشكيل لجنة مشتركة بينهما لتنفيذ ما تضمنته .

المادة التاسعة عشرة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر بالرغبة في انائها قبل مضي سنة على انتهائها .

المادة العشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ التصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس في اليوم التاسع والعشرين من محرم 1392 هـ الموافق للخامس عشر من شهر مارس 1972 م من نسختين أصليتين .

عن حكومة

الجمهورية العربية الليبية
عيسى البعباع

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
بشير ولد رويس

السفينة ويخول لهم الحق في الاقامة المدة اللازمة وكذلك في العودة الى بلدهم بمقتضى جواز السفر البحرى .

المادة الرابعة عشرة

لربانة سفن كل من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يستعينوا بملاحين أو غيرهم للعمل بسفنهم لتكملة نقص طارئ في عدد ملاحهم أو لمواجهة ظروف قهرية أخرى وذلك حتى يستطيعوا مواصلة رحلات سفنهم أو تأمين سلامتها، ويعامل هؤلاء الأشخاص طبقا لنظام بلدهم ويعودون اليه على نفقة من استعان بهم .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للسلطات المختصة ببلد أحد الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في حالة وقوع مخالفات على متن سفينة الطرف الآخر أو منازعات بين ربانها وأفراد طاقمها الا في الاحوال الآتية :

أ - اذا طلب ذلك الربان أو وافق الممثل الدبلوماسى للبلد الذى تتبعه السفينة على التدخل .
ب - اذا كانت المخالفة أو النزاع من شأنه أن يؤدي الى الاخلال بالامن العام أو النظام والقوانين واللوائح المعمول بها .

ج - اذا وقعت المخالفة من غير أفراد طاقم السفينة أو كان النزاع من غيرهم .

المادة السادسة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ما يمكنه من معونة فنية يطلبها الطرف الآخر في مجال الخبرة والتدريب في كافة أوجه النشاط البحرى .

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الرسم الفريد الاجاء الى عند الانتاج المواد الغذائية التي تلحق قائمتها بأصل هذا الامر (الملحق I) والتي تشتري في التراب الوطنى أو تستورد من طرف وزارة الدفاع الوطنى أو لحسابها لفائدة الجيش الوطنى الشعبى .

المادة 2 : ستحدد كىفيات تطبيق هذا الامر بموجب تعليمات مشتركة بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليوسنة 1973 .

هوارى بومدين

امر رقم 73 - 47 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليوسنة 1973 يتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الإجمالى عند الانتاج لبعض المواد الغذائية المخصصة للجيش الوطنى الشعبى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوسنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوسنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 73 - 125 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
بناء على تقرير وزير الداخلية،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتقاعدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات في الوزارات. وتحدد قائمة هذه الوظائف بموجب مرسوم . ولا يعين المكلف بالدراسات أو الانجازات الا بالادارة المركزية .

المادة 2 : تنصرف مهام المكلفين بالدراسات أو الانجازات اما لدراسة مشكلة تطرح لدى الادارة واما لمتابعة انجاز وحدات اقتصادية .

ان المهام التي يعهد بها اليهم يجب ان تكون ذات طابع متميز صرف وخارجة عن اختصاص أية مديرية نظامية قائمة في الادارة المعنية .

المادة 3 : يعين المكلفون بالدراسات أو الانجازات بموجب قرار مشترك صار عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والوزير المعني، ويجب ان تتوفر فيهم شروط الشهادات أو المؤهلات للتعين في سلك تابع للسلم 13 على الاقل أو الخبرة المرتبطة بالمهام الموكولة اليهم والثابتة قانونا بالاقدمية في وظيفة للتصميم تساوي 5 سنوات فأكثر أو بنشرات تتعلق بهذه الخبرة .

المادة 4 : يعين المكلفون بالدراسات أو الانجازات لفترة لا تتجاوز عامين .

بيد انه يجوز تمديد هذه الفترة ، نظرا لطابع الدراسة أو الانجاز المقرر، وذلك بعد أخذ رأى لجنة مشكلة على الوجه التالي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل رئاسة مجلس الوزراء،
- ممثل وزير المالية، مديرية الميزانية والمراقبة،
- ممثل الوزير الذي يمارس المعنى لديه وظيفته .

ان ملفات التمديد يجب ان تصل الى رئيس اللجنة المذكورة قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انقضاء المدة الجارية وان تتضمن خصوصا نسخا بعدد اعضاء اللجنة وتقريرها مسببا، ويجب ان توضح في جملة ما يتضمنه حالة تقدم الاشغال ومجملها .

وينبغي على رئيس اللجنة ان يوجه قبل اسبوعين على الاقل من اجتماعها، جدول الاعمال المرفق بنسخة من التقرير الى كل واحد من اعضائها .

المادة 5 : تحدد أجور المكلفين بالدراسات أو الانجازات على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 445 .

المادة 6 : ان تحديد عدد الوظائف الواجب احداثها في كل وزارة يخضع لتعريف دقيق بقدر الامكان للمهام المنوى القيام بها، ويتم سنويا على مستوى مراسيم توزيع الميزانية بعد أخذ الرأى الموافق للوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : ان المكلفين بالدراسات أو الانجازات، الذين لهم صفة موظفين يعينون لهذه المهام بطريق اللاحق، ويخضعون بهذه الصفة لاحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور سابقا، مع مراعاة نص المادة 5 أعلاه .

اما المكلفون بالدراسات أو الانجازات الذين ليست لهم صفة موظفين، فانهم يخضعون لاحكام المواد من 6 الى 12 من المرسوم رقم 66 - 136 المشار اليه أعلاه بالنسبة للعطل والضمن الاجتماعي .

المادة 8 : ان المكلفين بالدراسات أو الانجازات يخضعون لنفس القواعد السارية على المستخدمين الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، فيما يتعلق بسلوكهم في منصبهم والتزامهم بالقيود التحفظية وحفظ السر المهني .

المادة 9 : يجوز في كل حين وبدون انذار مسبق أو تعويض انهاء مهام الاعوان المذكورين بناء على تقرير مسبب صادر عن الوزير الذي يمارس المستخدم لديه وظيفته .

تسير مدرسة الاعوان المشار اليهم فى المقطع السابق، فى شكل مصلحة خارجية .

المادة 2 : ان مهمة مدرسة التكوين المهني، هي تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى .

الباب الثانى التنظيم والتسيير

المادة 3 : يعين مدير المدرسة بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختام، من بين القضاة المكلفين بتطبيق الاحكام الجنائية .

المادة 4 : يكلف مدير المدرسة الذى يساعده مجلس تربوى، بتسيير المصلحة تحت سلطة مدير الموظفين والادارة العامة .

المادة 5 : يتألف المجلس التربوى من :

- مدير الموظفين والادارة العامة ،
- مدير تطبيق العقوبات وأنظمة السجون ،
- قاضيين لتطبيق العقوبات ،
- مدير سجن .

ويتداول فى جميع المشاكل المتعلقة بتنظيم التعليم وتوجيه الدروس وتطبيق البرامج .

الباب الثالث نظام الدروس

المادة 6 : ستحدد مراحل الدروس وبرامج التعليم وكذا تنظيم المدة الدراسية بموجب قرار يتخذ وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 7 : ان النظام الداخلى لمدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى، سيحدد حسب نفس الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 73 - 124 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ المرتبات

المسبقة الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ويقرر هذا الانهاء ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها فى المادة 3 من هذا المرسوم .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 73 - 99 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل لاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء والمعدل بموجب الامر رقم 71 - 1 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والامر رقم 71 - 35 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والامر رقم 71 - 68 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن تنظيم قانون السجون واعادة تربية المساجين ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 67 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنميط الامر رقم 71 - 72 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة العدل، مدرسة لاعوان اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى .

المادة 6 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 126 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القانون الاساسي الساري على مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة والملحق بالمرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث المركزين المذكورين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة والقانون الاساسي الملحق به ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان القانون الاساسي الذي يسرى على مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة والملحق بالمرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث المركزين المذكورين ، يغير ويستبدل بالقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

القانون الاساسي

لمركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهراة وقسنطينة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 69 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : خلافا للمادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، يستفيد التلاميذ البيطريون الموجودون تحت التكوين في المدرسة الوطنية للطب البيطري ، من مرتب مسبق شهري يحدد كما يلي :

- 1 - في السنة الاعدادية 500 دج
- 2 - في السنة الاولى 500 دج
- 3 - في السنة الثانية 600 دج
- 4 - في السنة الثالثة 700 دج
- 5 - في السنة الرابعة 800 دج
- 6 - في السنة الخامسة 800 دج

المادة 2 : يطبق معدل المرتبات المسبقة المحددة اعلاه ، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1972 على جميع التلاميذ البيطريين المسجلين في المدرسة الوطنية للطب البيطري .

المادة 3 : تحسم نفقات الداخلية عند الاقتضاء ، جزافا في كل شهر من المرتب المسبق الى غاية 150 دج .

تغطي نفقات الداخلية الايجار والتكاليف الايجارية من كل نوع ونفقات المطعم وقسط الاشتراك في الضمان الاجتماعي والحصص الراتبية التي يجب على التلميذ دفعها .

المادة 4 : يجب على التلاميذ البيطريين أن يسددوا كل سنة قسط اشتراك برسم التأمين من الحوادث .

المادة 5 : يمنح تعويض عن التغذية قدره 6 دج عن كل يوم للتلاميذ البيطريين الخاضعين للاقتطاع الاجمالي اذا كانوا موفدين لاتمام تمرين تتجاوز مدته 24 ساعة .

يحضر المراقب المالي لدى المركز ، اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .
يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه مفيدا .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

تنتهي وكالة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم هذه بانتهاء تلك الوظائف وفي حالة شغور مقعد لاي سبب كان يكمل العضو الجديد المعين المدة الباقية من وكالة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه .

يحدد الرئيس جدول أعمال المركز بناء على اقتراح من مدير المركز .

توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الإدارة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع .

المادة 6 : لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول قانونا الا اذا حضره النصف من أعضائه . وفي عدم بلوغ النصاب القانوني، ينعقد اجتماع جديد عند انتهاء أجل خمسة عشر يوما وعندئذ يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

تثبت مداورات مجلس الإدارة بواسطة محاضر تسجل في دفتر خاص وتوقع بامضاء الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية في ظرف عشرة أيام الموالية للاجتماع .

ان كتابة مجلس الإدارة يقوم بها مدير المركز .

المادة 7 : يتداول مجلس الإدارة فيما يلي :

- 1 - النظام الداخلي للمركز ،
- 2 - ميزانية المركز وحساباته ،
- 3 - قبول الهبات والوصايا ،
- 4 - الشراء والبيع والإيجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- 5 - عقد القروض ،
- 6 - جميع المسائل المعروضة عليه من طرف السلطة الوصية أو مدير المركز .

المادة 8 : تصبح مداورات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المقطعين الاول والسادس من المادة 7 أعلاه ، قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

وتصبح مداورات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المقاطع 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ووزير المالية .

بهران وقسنطينة هما مؤسستان عموميتان تتمتعان بالطابع الإداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضعان تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويكون مركز كل منهما في وهران وقسنطينة على التوالي .

المادة 2 : ان مهمة مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بهران وقسنطينة تنحصر فيما يلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل للطلبة والتلاميذ التابعين لمؤسسات التعليم العالي ،
- القيام أو التكليف بالقيام بكل دراسة أو تحقيق حول احتياجات طلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والاشارة على احداث خدمات كفيلة لسد هذه الاحتياجات ،
- تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلبة ،
- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء واطعام الطلبة ،
- تسيير مساكن الاساتذة .

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة 3 : يسير كل واحد من مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بهران وقسنطينة ، من طرف مجلس إدارة ويديره مدير يساعده كاتب عام .
وعلاوة على المديرية يتضمن كل مركز المؤسسات الملحقة به .

يحدد عدد ومحتوى المؤسسات الملحقة بمديرية كل واحد من مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بهران وقسنطينة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الاول

مجلس الإدارة

المادة 4 : يتألف مجلس إدارة كل واحد من مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بهران وقسنطينة من :

- مدير الإدارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الجامعة ،
- مديري المدارس العليا والمؤسسات المماثلة لها ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب تابع لمصلحة حفظ الصحة المدرسية معين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبين لهما صفة المقيم في الحي الجامعي ،
- ممثل موظفي المركز ،

الفصل الثاني

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9 : يعين مدير المركز بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام ومدير المؤسسات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المركز .

المادة 10 : يسهر المدير على حسن سير المركز ويقوم بتنسيق المؤسسات الملحقة بهذا المركز ويمارس السلطة السليمة على مجموع الموظفين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المركز ويعين لجميع الوظائف التي لم ينص بالنسبة لها على أية طريقة أخرى للتعيين ويدير الموظفين ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالنفقات ويبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم الجارى به العمل ويضع ويسلم للطلبة البطاقات التي تفتح الحق في الاستفادة من المؤسسات الجامعية ويمثل المركز أمام المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى السلطة الوصية .

المادة 11 : يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته ومع موافقة السلطة الوصية ، الى مديري المؤسسات وذلك في دائرة اختصاصات كل منهم .

يكلف مديرو المؤسسات الملحقة بمركز وهران وقسنطينة بتسيير المؤسسة تحت سلطة مدير المركز المعنى .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 13 : ان الميزانية المعدة من طرف مدير المركز توجه بعد مداولة مجلس الادارة الى الوزير الوصى ووزير المالية .

اذا لم تحصل المصادقة على الميزانية من طرف الوزير الوصى ووزير المالية عند بداية السنة المالية ، فان لمدير المركز ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المركز وذلك في دائرة التقديرات المناسبة من الميزانية المصادق عليها حسب الاصول للسنة المالية السابقة .

المادة 14 : تتضمن ميزانية المركز برسم الموارد :

- I - الموارد العادية وهي :
 - ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
 - مدفوعات الموظفين غير الطلبة عن نفقات الايواء والتغذية،
 - الموارد المختلفة ،
 - اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من طرف الدولة والجماعات أو المؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

2 - الموارد غير العادية وهي :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من دول أو هيئات أجنبية أو دولية عمومية أو خاصة ،
- الاقتطاعات المرخص فيها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي ،
- 3 - الموارد التي عسى أن تطرأ .

المادة 15 : تتضمن ميزانية المركز برسم المصاريف ، مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات .

وتتضمن المصاريف ما يلي :

- I - المصاريف العادية وهي :
 - مرتبات الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
 - التعويضات والمنح الواجب دفعها للموظفين ،
 - مصاريف أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،
 - مصاريف أشغال الصيانة ،
 - مصاريف المكتبات وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لحسن سير المركز .

2 - المصاريف غير العادية وهي :

- المصاريف الاستثنائية الخاصة بالبنائات والمنقولات والاجهزة ،
- مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط والتي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .
- 3 - المصاريف التي عسى أن تطرأ .

المادة 16 : يخضع المركز للمراقبة المالية المتممة بطريقة استدلالية ولهذه الغاية .

يعين مراقب مالي من طرف وزير المالية .

المادة 17 : يعهد بمسك ومحاسبة وممارسة النقود الى قيم أو عون محاسب يعين فيما بعد ليمارس صلاحياته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 18 : يوجه حساب التسيير الموضوع من طرف القيم أو العون المحاسب وفقا للتنظيم المالي الى مدير المركز .

المادة 19 : يعرض الحساب الاداري الموضوع من طرف مدير المركز على مجلس الادارة في ظرف ثلاثة أشهر بعد قفل السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة حول التسيير المالي للمركز ثم يعرض على مصادقة الوزير الوصى ، مصحوبا بتقرير المدير ويوجه الى وزير المالية .

المادة 20 : سيحدد النظام المالي للمركز في قرار وزاري مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

وزارة التجارة

مرسوم رقم 73 - 127 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت احتكار الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)

المادة 3 : يحدد الحد الأقصى للربح المتعلق بتدخلات الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية الخاصة بالادوات الكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء (سوناكات) والمطبق من طرفها بمناسبة تسويق منتجات الصناعة الوطنية التابعة لاحتكارها بـ 5 ٪ .

يطبق هذا الربح على الثمن عند خروج البضائع من المعمل .

المادة 4 : يطبق الحد الأقصى للربح المتعلق بالتدخلات والمحدد أعلاه على جميع النفقات فيما عدا نفقات النقل الخاصة بتسليم البضائع والتي يمكن اضافتها بقيمتها المطلقة الى ثمن البيع الموضوع وفقا لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم .

المادة 5 : يجوز للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) في حالة البيع الى مستهلك أو تاجر بالتجزئة أن تزيد في الحد الأقصى للربح الخاص بالبيع بالجملة أو بالتجزئة وذلك ضمن الشروط التي يحددها التنظيم العام للأسعار .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

الجدول الاول : المتعلق بالتعريفات الجمركية (سوناكات)

22 - 17 - 84	41 - 11 - 84
24 - 17 - 84	00 - 12 - 84
63 - 17 - 84	02 - 15 - 84
32 - 40 - 84	03 - 15 - 84
42 - 40 - 84	21 - 15 - 84
18 - 12 - 92	22 - 15 - 84
19 - 12 - 92	32 - 15 - 84

الجدول الثاني :

73 - 17 - 84	05 - 15 - 84	32 - 73
72 - 17 - 84	06 - 15 - 84	01 - 36 - 73
33 - 18 - 84	07 - 15 - 84	02 - 36 - 73
02 - 19 - 84	11 - 15 - 84	11 - 36 - 73
04 - 40 - 84	34 - 17 - 84	14 - 36 - 73
05 - 40 - 84	35 - 17 - 84	21 - 36 - 73
21 - 40 - 84	54 - 17 - 84	03 - 17 - 74
22 - 40 - 84	55 - 17 - 84	04 - 17 - 74
02 - 06 - 85	59 - 17 - 84	04 - 15 - 84

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الحد الأقصى للربح المتعلق بتدخلات الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) بمناسبة تسويق المنتجات التابعة لاحتكارها والمستوردة عن طريقها يحدد كما يلي :

(1) 7 ٪ للمنتجات التابعة لوضعيات التعريفات الجمركية المشار اليها في الجدول رقم واحد بهذا المرسوم .

(2) 8,50 ٪ للمنتجات التابعة لوضعيات التعريفات الجمركية المشار اليها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم .

(3) 10 ٪ للمنتجات التابعة لوضعيات التعريفات الجمركية المشار اليها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يطبق الحد الأقصى للربح المتعلق بالتدخلات المحددة في المادة الاولى أعلاه على ثمن الدخل الخارج عن رسم ثمن المنتج المستورد ، المطابق لثمن المواد التالية :

– ثمن الشراء ،

– نفقات شحن وتفريغ البضائع بعد الشراء وقبل ايداعها بالمستودع ،

– نفقات النقل حتى ايداعها ،

– الرسوم الجمركية والرسوم الملحقه التي تتقاضاها الجمارك ،

– نفقات الخزن في حالة ادخال البضائع في مستودع الجمارك زيادة على نفقات التوقيف على الرصيف أو الخزن الطويل ،

– نفقات البنوك الخاصة بتحويل الاموال الى الخارج ،

– العمولة وأجور الوسيط لدى مصلحة الجمارك .

الجدول الثاني (تابع)

12 - 11 - 92	01 - 03 - 85	12 - 06 - 85
13 - 11 - 92	02 - 03 - 85	22 - 06 - 85
14 - 11 - 92	20 - 85	23 - 06 - 85
21 - 11 - 92	21 - 85	01 - 07 - 85
01 - 12 - 92	26 - 85	11 - 07 - 85
14 - 12 - 92	05 - 15 - 85	01 - 12 - 85
15 - 12 - 92	06 - 15 - 85	11 - 12 - 85
16 - 12 - 92	08 - 15 - 85	21 - 12 - 85
24 - 12 - 92	25 - 15 - 85	31 - 12 - 85
25 - 13 - 92	27 - 15 - 85	41 - 12 - 85
26 - 13 - 92	28 - 15 - 85	42 - 12 - 85
	01 - 11 - 92	43 - 12 - 85
	11 - 11 - 92	51 - 12 - 85

الجدول الثالث :

03 - 13 - 92	33 - 15 - 84
12 - 13 - 92	07 - 39
13 - 13 - 92	33 - 07 - 83
14 - 13 - 92	34 - 07 - 83
27 - 13 - 92	01 - 13 - 92
	02 - 13 - 92

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 73 - 105 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث مناصب مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان كاتب الدولة للمياه يساعد مستشارون تقنيون ومكلفون بمهمة .

المادة 2 : ان مناصب المستشارين هي ثلاثة :

- منصب مستشار تقني له تكوين قانوني ، ومكلف بمساعدة كاتب الدولة للمياه في كل مشكل له طابع قانوني ،

- منصب مستشار تقني مكلف بالمشاركة في اعداد السياسات المالية لمختلف الشركات الوطنية والهيئات الموضوعية تحت وصاية كاتب الدولة للمياه ،

- منصب مستشار تقني مكلف بتحليل برامج الاستثمارات المقترحة من طرف كاتب الدولة للمياه .

يكون المستشارون التقنيون المشار اليهم في الفقرات السابقة ملحقين بكتابة الدولة للمياه .

المادة 3 : يبلغ عدد مناصب المكلفين بمهمة خمسة وهي :

- منصب مكلف بمهمة مختار من بين الاعوان التابعين لسلك مهندسي الدولة ومكلف بمتابعة انتاج برامج التجهيز المتعلق بالمياه المحتفظ بها في اطار البرامج الخاصة للولايات ،

- منصب مكلف بمهمة تتركز مهمته على تنسيق ومراقبة النشاطات التي تقوم بها مصالح الصحافة والتشريعات والمواصلات التابعة لكتابة الدولة للمياه ،

- منصب مكلف بمهمة تتركز مهمته على تنسيق مجموع النشاطات التي تقوم بها كتابة الدولة للمياه فيما يتعلق بالتعاون التقني الدولي ،

- منصب مكلف بمهمة مختار من بين الاعوان التابعين للاسلاك المدرجين في السلم 13 وتتركز مهمته على التحرى دوما على التعديلات المدخلة على الاجراءات والمدايرة الادارية والمالية المرتبطة بانجاز برنامج التجهيز العمومي .

تكون هذه المهمة الاستطلاعية متممة بمهمة تتخلص في تقصير آجال الاجراءات .

- منصب مكلف بمهمة مختار من بين الاعوان التابعين لسلك المهندسين (السلم 13 أو 14) وتتلخص مهمته في دراسة المسائل المتعلقة بالثورة الزراعية .

المادة 4 : يكلف كاتب الدولة للمياه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هوارى بومدين